التوسع في تقصيد العلوم الشرعية، الأخطاء المنهجية، والمحاذير المعرفية

الباحث/ ضياء الدين حمزة اسماعيل
كلية العلوم الاسلامية
جامعة بغداد

الباحث/عمار باسم صالح
كلية العلوم الاسلامية
جامعة بغداد

الملخص

تشهد الساحة الفكرية الاسلامية سجالا علميا قويا حول مشروع تقصيد العلوم الاسلامية تكاد تكون رؤية المناصرين لهذه الفكرة وضرورة توسيعها هي الغالبة ولهذا نجد الدراسات المعاصرة جميعها تتجه نحو هذه الغاية وهو بلا شك مشروع مهم وذو فائدة عظمى فيما لو تم ضبط ايقاعه ولم ينح منحى الشذوذ في التخريج الفقهي أو في تلقف ضعيف الفتاوى وتخريجها من هذا المنطلق.

من هنا جاء هذا البحث؛ ليحذر القائمين من خطورة التوسع في عملية التقصيد؛ لأن التقصيد مهما بلغ عديد الكتابات فيه مبلغا كبيرا فهي بالنتيجة كتابات غير مكتملة النضج، وتحتاج مزيد وقت كي تؤتي ثمارها، ولهذا رأينا من المناسب أن نسهم في بيان الأخطاء المنهجية التي ترافق عملية التقصيد والمحاذير المعرفية التي تجعلنا نتأنى قليلا في المضي قدما في تقصيد العلوم الشرعية، ولتحقيق ذلك جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

تم التركيز من خلالها على تحرير مصطلح المقاصد الذي لم يخل من اختلاف مع غياب التحديد العلمي الدقيق له عند المتقدمين حتى أضحى عند المتاخرين مصطلحا ضبابيا حدده كل باحث بحسب مكنته ومقدرته في الوقوف على محدداته المعرفية .وأشرنا إلى أن التقصيد مهمة الفقيه العالم المستكمل لادوات المعرفة الشرعية في مختلف صنوف المعرفة الدينية، وأنه على الفقيه معرفة حدود مساحته التي يتحرك فيها لاستكمال عملية التقصيد، ونبهنا إلى عدم التعامل بظاهرية مع اي اختلاف عند المتقدمين في محاولة ايهام القارئ انهم غفلوا عما يرفع ذلك الاختلاف لو حكموا المقاصد التي هي بالأساس لم تكن غائبة عن أذهانهم ثم أكدنا إلى عملية التوسع في التقصيد عملية لا جدوى منها وبخاصة ان الخلاف لم يقل والتنازع لم يضمحل مع وجود التقصيد عند المتقدمين.

المقدمة

مشروع تقصيد العلوم الإسلامية مشروع مهم يستهدف انشاء نوع من الترابط الوثيق بين التشريع الاسلامي عقيدة وفقها ومعاملات وعبادات وأصولا وبصورة تكون شاملة لجميع العلوم وجميع الأعمال والتصرفات، وبما تشتمل عليه من أسرار وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه؛ ليخلص إلى فكر مقاصدي متشبع بمعرفة الوحي وفهم نصوص الشريعة بأسسها ومضامينها، ومستندا إلى قاعدة ترى أن لكل حكم حكمة، ولكل تكليف مقصدا وغاية وفوائد.

ولا شك أن واقع العلوم الإسلامية يستدعي تفعيل هذا النوع من الفكر المقاصدي، الذي لا يقف عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحسب؛ بل يتعداها إلى كلياتها وأهدافها العليا ومقاصدها الرئيسة؛ فالعلوم الإسلامية من هذا المنطلق لها علاقة وثيقة بنهضة الأمة من حيث أنها تنظر في احتياجات المسلم لتحقق عناصر التفوق الثقافي والحضاري اللذين يستتبعان التفوق الاجتماعي والرفاهية المدنية.

وهذا المشروع على أهميته وحاجة المسلمين اليوم له يصطدم بوفرة من المعوقات التي تحول دون المضي فيه قدما، وهذه المعوقات إن تمّ تجاهلها فستقع أخطاء في رحم المنهج تحول دون بناء معرفة منضبطة تؤدي لا محالة إلى محاذير معرفية كبرى في تأصيل الأحكام وقراءة النوازل والمستجدات المعاصرة .

وقد جاء هذا البحث ليسهم في دراسة أسس العملية المقاصدية متوقفا عند أبرز المحطات المعرفية في هذا المشروع متوخيا النأي عن الاسقاطات غير المنضبطة وما علق فيه من رؤى لا تتلاءم وواقع تطويره تطويرا حقيقيا منضبطا بسبب التوسع غير المحمود لمشروع التقصيد وانعدام آلياته وغياب كثير من مرتكزاته التي سنتعرف عليها في البحث، ومن ثم هو محاولة لبناء رؤية مغايرة للرؤى والرغبات المحمومة المندفعة والمناصرة لهذا المشروع بحيثياته جميعها، قد تكون رؤية غريبة مخالفة لكن ليس بالضرورة أن تكون خاطئة كما أنها ليست بالضرورة أن تكون صوابا؛ بل هي على حد تعبير الشيخ الرئيس في

الاشارات: (كل ما قرع سمعك من الغرائب؛ فذره في بقعة الإمكان مالم يذدك عنه قائم البرهان)[1].

واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المبحث الاول لتعريف وبيان مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح ، وجعلنا المبحث الثاني مخصصا لاشكالية مقصود الشارع والاجتهاد غير المنضبط ، واماالمبحث الثالث، أفردنا لدراسة أثر معالم ضبط تقصيد العلوم الاسلامية ، واما الخاتمة فقد أوجزنا فيها اهم نتائج البحث وما توصلنا اليه في هذه الرحلة الماتعة والمباركة، واخيرا فهذا جهد المقل فان وفقنا فهو محض فضل من الله وان كانت الاخرى فمنا ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم براء منه،ونسأل الله تعالى أن يوفق الخادمين لهذه الشريعة والرافعين لواءها والمناصرين لها والمنافحين عنها لكل خير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحثان

[1]) الاشارات والتنبيهات: ١٤٣/٢.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي

المطلب الأول/ حقيقة المقاصد وتوصيفها

أولا:-تعريف المقاصد

المقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر للفعل الثلاثي: (قصد، يقصد)، قصدا، ومقصدا من باب: ضرب يضرب ضربا، وقد ذكرت المعاجم اللغوية عدة معان لهذه المفردة منها:

١-الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، يقال قصدت الشيء، وقصدت له، وقصدت إليه:- طلبته بعينه. وإليه قصدي ومقصَدي بفتح الصاد: إليه توجهي ونهوضي واعتزامي، وأما مَقْصِد بكسر الصاد فهو اسم المكان: يقال مَقصِدي: أي جهتي. والقصد: العزم المتوجه نحو إنشاء[٢]

الاستقامة[٣] : يقال قصد الطريق قصداً : استقام ، ومنه قوله تعالى : **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾**[٤][٥] ، وقصد السبيل، استقامة الطريق، يقال طريق قاصد أي يؤدي إلى المطلوب، ومنها جائر: أي عادل عن الحق فلا يهتدي. ومن هذا الباب تسمية قصد بيت الله الحرام حجا ؛ إذ ان الحج هو القصد على استقامة؛ لان من يقصد زيارة البيت لا يعدل عنه إلى غيره، ومنه قيل للطريق المستقيم محجة، والقصد أيضا إرادة الفعل في حال إيجاده فقط، وإذا تقدمته بأوقات لم يسم قصدا.[٦]

التوسط والعدل وعدم التفريط.[٧] يقال قصد في الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه وطلب الأسدَّ. وهو على قصد: أي على رشد. والقصد : الاعتدال بلا ميل إلى إفراط في الأمر أو تفريط، ومنه الحديث (كانت صلاته قصدا وخطبته قصداً)[٨].

ومنها الحديث (عليكم هدياً قاصداً فانه من يشاد هذا الدين يغلبه)٩، أي طريقاً معتدلاً بلا إفراط ولا تفريط ،نخلص مما تقدم أن القصد الذي له صلة بموضوعنا في كتب اللغة وقواميسها ومعاجمها أن

---

٢ -ينظر: تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدا لرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، مصر باب القاف، ٣٥/٩.

٣- ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت، باب الدال فصل القاف ٣٥٣/٣.

٤- سورة النحل : من الآية ٩

٥- سورة النحل : من الآية ٩

٦ - الفروق اللغوية أبي هلال العسكري المادة ١٧٢٦ الفرق بين القصد والإرادة، والمادة ١٧٢٧، الفرق بين الحج والقصد، ٤٢٩/١.

٧- معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به مأمون خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م، باب القاف، ص: ٨٦٣

٨- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، ٣٩١/٦

٩- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٢، رقم ٤٩٣٠، واحمد في مسنده، ٣٦١/٥، رقم ٢٣١٠٣، وابن خزيمة في صحيحه، ١٩٩/٣، رقم ١١٧٩، قال الشيخ الألباني والأرناؤوط صحيح الإسناد.

القصد لغة: هو ما اشتمل على معاني التوجه والاستقامة والتوسط وعلى هذا أي تقصيد للعلوم الاسلامية بما لا يحقق هذه المعاني لا يستحق هذا المصطلح لغة .

ثانيا/ حقيقة المقاصد واشكالية التحديد المصطلحي

ابتداء المقاصد بلحاظ العلوم الإسلامية تختلف عن المقاصد بلحاظ الشريعة؛ فعلى اللحاظ الأول يتوسع المعنى ليشمل ما هو أرحب واوسع من اللحاظ الثاني؛ ليكون بحثا عن مقاصد كل علم على حدته[١٠]، وقدعرف علماؤنا سابقا مصطلح المقاصد، وجاء ذكرها في تواليفهم ومصنفاتهم العلمية؛ بيد أنه من المهم الاشارة إلى جملة أمور فيما يتعلق باصطلاح المتقدمين والمعاصرين:

الأمر الأول: إنَّ مفهوم المقاصد عند المتقدمين وفي استعمالاتهم لا يؤدي المعنى المتبادر المعروف والمفهوم الشائع عند المتأخرين؛ فالمتقدمون ربما عنوا بالمقاصد ما هو أعم من اصطلاح المعاصرين ليشمل حكاية الأقوال والمباحث والقضايا التي يشتمل عليها علم من العلوم؛ وهذا واضح في صنيع الإمام الغزالي في مقاصد الفلاسفة، والعلامة التفتازاني في مقاصد الطالبين في علم التوحيد، والشيخ عبد الوهاب الشعراني في منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، فالإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– صنف مقاصد الفلاسفة وعني بها ما ذكره بقوله في مقدمة كتابه:(حكاية مقاصد الفلاسفة وهو اسمه) أي على حدِّ تعبير سليمان دنيا في تقدمته لهذا الكتاب: (مقاصد الفلاسفة هو تصوير لآراء الفلاسفة، وحكاية علومهم المنطقية والالهية والطبيعية، وشرح مذاهبهم).[١١]

ولا شك أن المقاصد بها التوصيف لا تتعدى حكاية الأقوال وتصويرها بما يزيل اللبس والغموض اللذين يكتنفان مفردات هذا العلم أو ذاك في القديم والحديث وألفاظه وتراكيبه، بحيث يكون الاختصار حتما لازما احيانا، وعلى نحو ذلك يأتي صنيع الشيخ الرباني عبد الوهاب الشعراني في كتابه منهاج الوصول؛ إذ يقول:(فهذا كتاب نافع في أصول الفقه لخصت فيه مقاصد شرح جمع الجوامع... وحذفت منه غالبا الأقوال المرجوحة عند علماء الأصول المتأخرين، وكل ما لا تعم الحاجة إلى معرفته في زماننا هذا)[١٢].

وأما العلامة التفتازاني في شرح المقاصد في علم التوحيد؛ فيقول: (فافترصت لمعة من ظلم الدهر، ونبوة من انياب النوائب، وانتهزت فرصة من عين الزمان، وخفة من زحام الشوائب،

---

[١٠]) علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، أحمد الريسوني، المقدمة، نسخة الكترونية غير مرقمة ولا تشتمل على معلومات طبع .

[١١]مقاصد الفلاسفة، للامام الغزالي، تحقيق سليمان دنيا، ص٣١.

[١٢]منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول ص٢٤٩ .

وأخذت في تصنيف مختصر موسوم بالمقاصد، منظوم فيه غرر الفرائد ودرر الفوائد، وشرح له يتضمن بسط موجزه، وحل ملغزه، وتفصيل مجمله، وتبيين معضله، مع تحقيق للمقاصد وفق ما يرتاد، وتدقيق للمعاقد فوق ما يعتاد، وتحرير للمسائل بحسب ما يراد ولا يزاد، وتقرير للدلائل بحيث لا يضاد ولا يصاد...)[١٣]

وكل هذه المعاني كما هو واضح لا تمت لمفهوم المقاصد بالمعنى المشهور المتداول اليوم.

الأمر الثاني: قصر المعاصرين١٤ مفهوم المقاصد على الغايات والأسرار والفوائد المتوخاة دون المعاني التي سبق للعلماء المتقدمين ذكرها يعد تضييقا وتحجيرا لما هو واسع؛ فشرح المذاهب وحكاية الاقوال وبيان مقاصد المصنفين عند المتقدمين وبسط الموجز وحل الملغز وتحرير المسائل وتقرير الدلائل يحقق الغايات والفوائد والأهداف ولا يقصرها عليها؛ كما اعتنى المتقدمون بالتصنيف المستقل لمباحث الحكمة والتعليل التي تعد ركيزة رئيسة ومهمة وقاعدة أساس للقول بالمقاصد عند المعاصرين، كما يحسن التنبيه هنا أن المقاصد باصطلاح المحدثين ليست الا المصلحة المرسلة وليست دليلاً يخرج عما ذكره الأصوليون في الاستصلاح؛ لذا فالاجتهاد المقاصدي بالصورة التي يتم عرضها اليوم لا تستحق هذا المصطلح؛ فهي بالنهاية دليل شرعي تكلم فيه الأصوليون منذ القدم، ومن الأصلح ألا تنفصل عن أصول الفقه، وأن تظل فرعاً متطوراً منه(١٥) حتى تبقى منضبة بضوابط الأصوليين ومعاييرهم المذهبية ولا ن تكون خارجة عنها تحت شعارات التطوير والتجديد وعدم التقليد كما هو الحال في الخارجين عن الفقه تحت دعاوى اللامذهبية واتباع الدليل وعدم التقليد.

الأمر الثالث: محاولة بعض المعاصرين توسيع مفهوم المقاصد الذي اصطلحوا عليه بعد تضييقه؛ ليشمل ما لا يقرون عليه، وهو ما سوف يتضح لاحقا.

وتوضيح جميع ما تقدم يكون من خلال الاتي:

١- استعمل أهل العلم عبارات من قبيل المصالح والأسرار ومحاسن الشريعة في توصيف الأحكام؛ لكنهم كانوا دقيقين جدا في استعمالاتهم وتوظيفهم وتوصيفهم لتلك الأحكام؛ فالمصلحة ليست هي مقصود الشرع عندهم، وإنما هي وسيلة لحفظ مقصود الشرع؛ فهي بحسب الإمام الغزالي رحمه الله

---

[١٣] شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة،١/١٥٥.

١٤- علم اصول الفقه في ضوء مقاصده، نسخة الكترونية

(١٥) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣/٢٠١١م: ص ١٨٣.

تعالى لا ترتبط بجلب منفعة العباد أو دفع المضار عنهم؛ فيقول: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكنا نعني **بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع،** ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[١٦]. ومن الواضح أن الغزالي (رحمه الله) يذكر المقاصد من خلال كلامه عن المصلحة، ولم يذكر لها حداً دقيقاً، وغاية ما في الأمر تقسيم المصالح إلى الكليات الخمس،

ويقول الطوفي: (المصلحة بحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة، أو عادة)[١٧] وهذا التحديد مهم جدا؛ فالمتقدمون كانوا أكثر انضباطا بمراسم الشريعة وأقعد وأرسخ ممن جاء بعدهم من المتأخرين فضلا عن المعاصرين ممن ربط قضية المصلحة والمفسدة بمقصود الشرع، ولعل منشأ الايهام عند المعاصرين تمثل في تقرير العلامة الشاطبي الذي يعده كل من درس وبحث في المقاصد رائدَ هذا الفن بقوله: (اذاً ثبت أن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء).[١٨]

فقوله "قصد اقامة المصالح الأخروية والدنيوية" هو الذي أوهم المعاصرين وجعلهم يقصرون مقصود الشارع على ذلك، بينما على محدِّدات السابقين من العلماء تقتضي أن المصالح الدنيوية ومقاصد المكلفين تكمن في الحفاظ على مقصود رب العالمين والشارع الحكيم، وبحسب ما قرره الامام الغزالي والطوفي وغيرهما؛ فإن المصلحة ومقصود الشارع أمران بينهما نوع تغاير، فالقصاص مصلحة، لأنه سبب لحفظ النفس التي هي مقصود الشارع، وعقوبة الزناة جلدا أو رجما مصلحة؛ لأنه سبب لحفظ النسل وهو مقصود الشارع، والجهاد في سبيل الله تعالى مصلحة، لأنه سبب لحفظ الدين وهو مقصود الشارع، والامتناع عن المسكر مصلحة؛ لأنه سبب لحفظ العقل وهو مقصود الشارع، ويعضد هذا أن المتقدمين لم يذكروا تعريفا محددا للمقاصد، ولا بينوا حدود التقصيد، ولا آلياته، ولا مرتكزاته، ولا قواعده بصورة ترفع الخلاف فيه، وتحسم مادة النقاش حوله، مع توافر الدواعي لذلك الأمر ووجود المكنة العلمية والملكة الاجتهادية والمشكلات والحاجات لكل ما جعله المعاصرون اليوم دواعي دافعة

---

[١٦]- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٤١٨/١.

[١٧]رسالة في رعاية المصلحة، للامام نجم الدين الطوفي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م: ص٢٥.

[١٨]- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد الاسكندراني، عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٢١/٢.

نحو تقصيد العلوم والمعارف الاسلامية، ولهذا حين لم يجد المعاصرون مادة عند المتقدمين تخدمهم في بنائهم المقاصدي؛ فقد انطلقوا لبناء محدداتهم ومرتكزات وقواعد فهمهم للمقاصد بحسب نقولات مجتزئة من هنا وهناك من كلام السابقين، ولذلك اختلفوا، وتباينت وجهات النظر عندهم في عملية التقصيد، ففي قضية التحديد المصطلحي لمصطلح المقاصد نجد المحددات الموضوعة لهذا المصطلح غير خالية من النقص فضلا عن الدور المخل بالحدود المنطقية؛ ففي تعريف الطاهر بن عاشور للمقاصد الخاصة يقول: (الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تُحْمَلُ على السعي إليها)[١٩]، فانظر كيف تم أخذ التصرفات المقصودة في تعريف المقاصد!. وهو دور واضح، ولهذا روعي الاحتراز عنه عند الآخرين، وقد عرَّف الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) مقاصد التشريع العامة بأنها: (هي المعـاني والحِكَم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٢٠]. **والذي يلحظ من التعريف:** استعمال لفظة (المعاني والحكم) وهي موجودة لدى الأوائل وتمت ملاحظتها ولم يبنوا عليها أو يفرعوا منها ما يريد التأسيس له جماعة المقاصد في العصور المتأخرة ما سنفصل في ذلك لاحقا.

المطلب الثاني / دواعي تقصيد العلوم الشرعية

لعل أكثر ما يمكن أن ينقدح في ذهن الراصد لهذه المحاولات المحمومة لإبراز هذا المصطلح وجعله علما مستقلا هو حرص المعاصرين على إبرازه وسعيهم الحثيث في تأسيس دور المقاصد واعلاء شأن شيوخ المقاصد، ونحن هنا لا نريد أن ندخل في النوايا، ولا أن نتماهى مع أي أقوال لا تمت للمنهجية العلمية بصلة؛ لكن الذي نقوله ولا نخشى من اذاعته هو أن يكون مشروع التقصيد مغيا بغاية، وهي تقنين الشذوذ الفقهي، والخروج عن معهود الفقهاء الراسخين، والنأي عن نتاجات الفقه الاسلامي العظيم الذي كان له الدور الكبير في نهضة الأمة في تلك العصور الماضية الزاهية، والعين ترنو اليوم لنفض ما علق به من غبار السنين ليعود ويضطلع بمهمته من جديد في انتشال المسلمين في عصرنا، والأخذ بأيديهم نحو الرقي والرفاهية والازدهار وهو قمين بذلك وحقيق به.

---

١٩ ـ المصدر نفسه.

(٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ه ـ ٢٠٠٤م:١٢١/٢.

لذا نحن بازاء محاولات من ينتسب للمقاصد اليوم نسأل هل كانت مادة هذا العلم غائبة عن أذهان المتقدمين حتى جاء المتأخرون فحرروا الكلام فيها، ثم لماذا لم يحرصوا على جعله علما مستقلا؟ في معرض الاجابة عن هذين التساؤلين نرى ان بعض مادة هذا العلم كانت موجودة عندهم؛ بل الشريعة هي من أسست للمعاني والحكم والمصالح وربطتها ببعض الأحكام، والصحابة عرفوا ذلك، وعرفها من جاء بعدهم، أما عدم تدوينهم لها؛ فيرصد لنا الشيخ ولي الله الدهلوي بعضا من الأسباب التي يرى أنها وراء عدم التدوين في مقاصد الشريعة أو (أسرار الدين) كما يسميها، من هذه الأسباب :

١- صفاء عقائد المسلمين الأوائل ببركة صحبتهم للنبي ﷺ وقرب عهده وقلة اختلافهم[٢١].

٢- إن المتقدمين كانوا يتكلمون العربية، ويفهمون مراد المتكلم سليقة قبل أن توضع للكلام أنواع، كالظاهر والمضمر والعام والخاص، وقبل أن توجد للنحو قواعد؛ كالرفع والنصب والجر والجزم، وساعد في ذلك سلامة لسانهم من العجمة؛ لتوغلهم بعيداً في الصحراء، وعدم اختلاطهم بغيرهم من الأقوام.

٣- الاطمئنان القلبي، والقناعة العقلية؛ فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتواه و أقضيته ﷺ فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهه من قبل حفوف القرائن به...ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال وكما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون[٢٢]

أقول: لعل ما ذكره العلامة الدهلوي ثالثا هو اقرب الأسباب وأجدرها قبولا في تفسير ذلك وأما السبب الأول الذي يتعلق بصفاء عقائد المسلمين ومن ثم قلة اختلافهم فهو بلا شك سبب وجيه فيما لو لم يبق التصنيف في هذا العلم وابرازه بهذه القوة حتى عصور متأخرة بينما بقية العلوم الاخرى كانت قد قطعت شوطا كبيرا في ذلك، ثم ان النزاع احتدم والمشاكل الكبريات وقعت بعد عصر النبوة ومن ثم ظهرت المدارس الفقهية والكلامية وغيرها وكثر الاختلاف وشاعت مصطلحات التعصب الفكري والتكفير والتفسيق والتبديع والولوغ في الدماء واستجدت مستجدات كبيرة وتنوعت أجواء تلك الفترة بين النقاشات الداخلية والهجمات الفكرية الخارجية والشبه والردود، مع وجود وفرة من الفقهاء العلماء المجتهدين، ومع كل ذلك، ومع الحاجة الكبرى الماسة له قديما لم نجد حرصا من المتقدمين على مشروع التقصيد كما هو الحال عند المتأخرين والمعاصرين؛ بل اكتفى المتأخرون بكونه جزءا من علم لا يتكلمون فيه

[٢١]- ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/ ٣٦

[٢٢]- حجة الله البالغة، ١ /٢٢.

إلا ضمن المقدمات العشر التصنيفية من تعريف وبيان موضوع وتحديد غاية واستقلال علم عن بقية العلوم الأخرى أو تداخله وهذا غالبا أما الحديث عن تقصيد المسائل الجزئية فهو موجود ولكن قليلا وغير مستقل بالتأليف.

أما السبب الثاني الذي ذكره الدهلوي فهو أيضا لا يمكن الركون إليه في الأعصر اللاحقة لعصر النبوة؛ فإن كان المتقدمون من الصحابة والتابعين على دراية وافية بالعربية، وفهم كبير لمراد المتكلم وسلامة لسانهم من العجمة؛ لتوغلهم بعيداً في الصحراء، وعدم اختلاطهم بغيرهم من الأقوام، فما بال المتأخرين عنهم بعصرين أو ثلاثة فقد انعدمت أو كادت هذه الأمور لذا كانت الحاجة قائمة ولو بالنزر اليسير من التقصيد وهو أمر لم يحفلوا به ولم نشهده.

لذا أقول أن القناعة والطمأنينة عند المتقدمين بأنهم أسسوا المنهج وأصلوا الأصول وضبطوا الإيقاع الذي لا ينحرف عنه إلا الشاذ كان فيه غنية عن التوسع في التقصيد؛ فالمتقدمون لم يهملوا فقه المقاصد بصورة كلية لأنهم يعرفون بأن إهمال فقه المقاصد بالكلية سيؤدي إلى قصور في الفهم والرؤية للقضايا التي تُعرَض، والتحجُّر والتشدُّد في الفهم والسلوك، وإظهار الشريعة على أنها قانون تاريخي جامد، دون القدرة على التفاعل مع النوازل المعاصرة؛ لذا من المهم كان عندهم ربط المعارف الدينية بغاياتها ومقاصدها الخاصة والجزئية[٢٣]، ومن ثم ربط ذلك كله بالمقصد العام للشريعة الإسلامية والذي هو:(عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها؛ واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها؛ وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة؛ ومن صلاح في العقل وفي العمل؛ واصلاح في الارض واستنباط لخيراتها؛ وتدبير لمنافع الجميع)[٢٤].

[٢٣] المقاصد الخاصة: هي المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات الشريعة كمقاصد التشريع في أحكام الإرث؛ أو مجالات المعاملات المالية؛ أو في مجال الأسرة وغيره. أما المقاصد الجزئية: فهي مقاصد كل حكم من أحكام الشريعة على حدته من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو شرط. ينظر: أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة (القاهرة: دار الكلمة، ٢٠١١م) ص١٤-١٥.

[٢٤] علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ص٤٥-٤٦.

المبحث الثاني

اشكالية التقصيد بين مقصود الشارع والاجتهاد غير المنضبط

المطلب الأول/ اشكالية التقصيد عند المتقدمين

تبرز اشكالية التقصيد عند المتقدمين حين تلحظ المسائل الفرعية في مشروع تقصيد العلوم حيث تبرز الاشكالية في أمرين:

الاول: عدم جدوائية تقصيد فروع المسائل العلمية وتفصيلاتها الدقيقة لتكثرها وصعوبة حصرها؛ فضلا عن أن تحصيل مقاصد الفرعيات سيكون متحركا بتحرك الفرعيات نفسها التي يتم تحصيلها غالبا عن طريق الظن في الفقهيات وفرعيات علم الكلام، وعليه لا يمكن الجزم بأن هذا مقصود الشارع في هذه المسألة دونا عن غيره، وقد أشار الغزالي الى بعض ذلك في رده على إمام كبير، الناس عيال عليه في الفقه، وهو الإمام الأعظم؛ إذ يقول: (وقد وقع لأبي حنيفة مثل هذا الظن في الفقهيات؛ فقال أوجب الله في أربعين شاة شاة، وقصد به إزالة الفقر والشاة آلة في الإزالة؛ فإذا حصل بمال آخر؛ فقد حصل تمام المقصود؛ فقال الشافعي رضي الله عنه: صدقت في قولك إن هذا مقصود، وركبت متن الخطر في حكمك؛ بأنه لا مقصود سواه؛ فبم تأمن أن يقال له يوم القيامة كان لنا سرٌّ في إشراك الغني الفقير مع نفسه في جنس ماله كما كان في رمي سبعة أحجار في الحج لو رمى بدله خمسة لآلئ أو خمس سكرات لم يقبله، وإذا جاز أن يتمحض التقييد في الحج، وأن يتمحض المعنى المعقول في معاملات الخلق؛ فلم يستحيل أن يجمع المعقول والتقييد جميعا في الزكاة؛ فتكون إزالة الفقر معقولة، والسر الآخر غير معقول؟ وزاد أبو حنيفة على هذا؛ فقال المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله تعالى بالكبرياء؛ فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم؛ فقال الشافعي: وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله بين العظمة والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة إزاري والكبرياء ردائي؟ والرداء أشرف من الإزار، وهلا استنبطت مقصود الخضوع من الركوع، وأقمت مقامه السجود؛ لأنه أبلغ منه في الاستكانة؛ فإن قلت لعل لله تعالى سرا في الركوع خاصة سوى ما فهمناه؛ فلم يستحيل أن يكون له سرٌّ في كلمة السلام؛ فلا يقوم مقامه الحديث، وكل خطاب للآدمي، وأن يكون له سر في القرآن المعجز؛ فلا يقوم مقامه غيره، وقد أقام الترجمة مقامه وأن يكون له سر في الفاتحة وقد أقام مقامها سائر القرآن؛ فإن كان يقول المقصود معاني القرآن وتأثر القلب لا حروفه وأصواته فإنها آلات فهلا قال والمقصود من حركة اللسان تأثر القلب فلتكف القراءة بالقلب دون اللسان، والمقصود من الصلاة التواضع والتعظيم وملازمة ذكر الله؛ فليكف الجلوس مع الله تعالى

على هيئة الإجلال والذكر، وليترك صورة الصلاة، وجميع ما ذكره أبو حنيفة بطلانه مظنون غير مقطوع، أما إقامة القراءة بالقلب مع ترك حركة اللسان وملازمة الذكر مع ترك الركوع والسجود وصورة الصلاة مقطوع ببطلانها بالإجماع.[٢٥]

الثاني/ الامر الثاني المهم الذي يبرز اشكالية التقصيد يكمن في ان التقصيد يحجر من إمكانية بحث المسائل بحثا علميا حرا، وذلك ان المقاصد لها سلطان على النفوس كما هو الحال في العقيدة فحين يجد القارئ مصنفا في العقيدة الاسلامية سيظن لا محالة انه من الممتنع مخالفته؛ لأنه يظن أن ما هو مزبور فيها هو مراد الشارع ومقصوده وتقريره وليس الأمر كذلك؛ فعلم العقيدة علم مدرسي مذهبي بامتياز .

من هنا يمكن ان نستشف خطورة عملية التقصيد اذا توسع فيها، قال العلامة الطاهر ابن عاشور [٢٦]: (على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم).

بل إن استتباع المقاصد بريدُ الزندقة؛ وهذا ما دأب الإمام الغزالي على تأكيده فقال في جواب سؤال حاصله أن المقصود من التكاليف هو الفطام عما سوى الله تعالى، فإذا حصل الفطام ضعف أمر الشرائع الظاهرة، بل ربما أضعف ما في الباطن وشوش عليه. فأجاب الغزالي بجواب طويل بين فيه أن الفطام عما سوى الله تعالى مقصود، وليس هو كل المقصود، فقال: (ينبغي أن يتحقق المريد هنا أن من ظن أن المقصود من التكاليف والتعبد بالفرائض الفطام عما سوى الله تعالى والتجرد له فهو مصيب في ظنه أن ذلك مقصود ومخطئ في ظنه أنه كل المقصود، ولا مقصود سواه؛ بل لله تعالى في الفرائض التي استعبد بها الخلق أسرار سوى الفطام تقصر بضاعة العقل عن دركها ومثل هذا الرجل المنخدع بهذا الظن مثل رجل بنى له أبوه قصرا على رأس جبل ووضع فيه شدة من حشيش طيب الرائحة وأكد الوصية على ولده مرة بعد أخرى أن لا يخلي هذا القصر عن هذا الحشيش طول عمره وقال إياك أن تسكن هذا القصر ساعة من ليل أو نهار إلا وهذا الحشيش فيه فزرع الولد حول القصر أنواعا من الرياحين وجلب من البر والبحر أوقارا من العود والعنبر والمسك وجمع في

٢٥طبقات الشافعية،للسبكي،ص٤/١٣. [٢٥]
٢٦مقاصد الشريعة،١٣٨/٣. [٢٦]

قصره جميع ذلك مع شدات كثيرة من الرياحين الطيبة الرائحة فانغمرت رائحة الحشيش لما فاحت هذه الروائح؛ فقال لا أشك أن والدي ما أوصاني بحفظ هذا الحشيش إلا لطيب رائحته والآن قد استغنيت بهذه الرياحين عن رائحته فلا فائدة فيه الآن إلا أن يضيق على المكان فرمي من القصر فلما خلا القصر عن الحشيش ظهر من بعض ثقب القصر حية هائلة وضربته ضربة أشرف بها على الهلاك فتفطن وتنبه حيث لم ينفعه التنبه أن الحشيش كان من خاصيته دفع هذه الحية المهلكة وكان لأبيه في الوصية بالحشيش غرضان أحدهما انتفاع الولد برائحته وذلك قد أدركه الولد بعقله والثاني اندفاع الحيات المهلكة برائحته وذلك مما قصر عن دركه بصيرة الولد فاغتر الولد بما عنده من العلم وظن أنه لا سر وراء معلومه ومعقوله كما قال تعالى { ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ }[٢٧] وقال { لَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)[٢٨] والمغرور من اغتر بعقله فظن أن ما هو منتف عن علمه فهو منتف في نفسه، ولقد عرف أهل الكمال أن قالب الآدمي كذلك القصر وأنه معشش حيات وعقارب مهلكات وإنما رقيتها وقيدها بطريق الخاصية المكتوبات المشروعة بقوله سبحانه { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }[٢٩] وقوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ{[٣٠]

فكما أن الكلمات الملفوظة والمكتوبة في الرقية تؤثر بالخاصية في استخراج الحيات بل في استسخار الجن والشياطين وبعض الأدعية المنظومة المأثورة تؤثر في استمالة الملائكة إلى السعي في إجابة الداعي ويقصر العقل عن إدراك كيفيته وخاصيته وإنما يدرك ذلك بقوة النبوة إذا كوشف النبي بها من اللوح المحفوظ فكذلك صورة الصلاة المشتملة على ركوع واحد وسجودين وعدد مخصوص وألفاظ معينه من القرآن متلوه مختلفة المقادير عند طلوع الشمس وعند الزوال والغروب تؤثر بالخاصية في تسكين التنين المستكن في قالب الآدمي الذي ينتشعب منه حيات كثيرة الرؤوس بعد أخلاق الآدمي يلدغه وينهشه في القبر متمكنا من جوهر الروح وذاته أشد إيلاما من لدغ متمكن من القالب أولا ثم يسري أثره إلى الروح وإليه

[٢٧] سورة النجم،الاية.٣٠
[٢٨] سورة غافر،الاية٨٣.
[٢٩] سورةالنساء،الاية١٠٣.
[٣٠] سورة البقرة،الاية١٨٣.

الإشارة بقوله صلى الله عليه واله وسلم (يسلط على الكافر في قبره تنين له تسعة وتسعون رأسا صفته كذا وكذا) [٣١].

ويكثر مثل هذا التنين في خلقة الآدمي ولا يقمعه إلا الفرائض المكتوبة فهي المنجيات عن المهلكات وهي أنواع كثيرة بعدد الأخلاق المذمومة {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ}[٣٢].

فإذن في التكليف غرضان أدرك هذا المغرور أحدهما وغفل عن الآخر[٣٣].

ثم ذكر الغزالي وفصل في ذكر تطبيقات فقهية ظنها اصحابها مقاصد شريعة معتبرة فبين انه لا ينبغي التعويل على ما في العقول في اثباتها، بل إن لله تعالى أسرارًا ومقاصدَ تخفى على الخلق. ثم قال كلمة أثيرة عن كون استتباع المقاصد تجر إلى اضعاف الاوامر والنواهي في النفس: (فإذا المبتدئ في المعرفة يجرد المعاني عن الصور ويطرح الصور فيطفئ نور معرفته نور ورعه فيثور عليه التنين في قبره فيتعجب منه ويبدو له من الله ما لم يكم يحتسب فإذا أصابته ضربة التنين قال ما هذا فيقال إنما كان ترياق هذا التين صور الفرائض المكتوبة، وإليه الإشارة بما يروى إن الميت يوضع في قبره فتأتيه ملائكة العذاب من جهة رأسه فيدفعه القرآن فتأتيه من قبل رجليه فيدفعه الحج الحديث؛ فإن أصر هذا المغرور على جهالته وقال من بلغ رتبة الكمال كما بلغت أمن هذا التنين وطهر باطنه عنه؛ فيقال له أنت مغرور في أمنك {فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}[٣٤] فبم تأمن أن يكون التنين مستكنا في صميم الفؤاد استكنان الجمر تحت الرماد واستكنان النار في الزناد وإن مات فيعود حيا فإن منبته ومنبعه هذا القالب الذي هو ظنه الشهوات والصفات البشرية وقلع الحشيش من الأرض لا يؤمن عوده مرة أخرى بأن يتجدد نباته مهما كانت الأرض معرضة لانصباب الماء إليها من منابعها فكذلك القالب ما دام مصبا لواردات المحسوسات والشهوات لم يؤمن فيها عود النبات بعد الانقطاع والانبتات) [٣٥].

ثم نبه الامام الغزالي إلى امور قائلا: (وننبهه على هذه المعرفة والتأمل في ثلاثة أمور الأول بداية حال إبليس وأنه كيف وصف بأنه كان معلم الملائكة ثم سقط عن درجة الكمال بمخالفة أمر واحد اغترار بما عنده من العلم والغفلة عن أسرار الله تعالى في الاستبعاد ولم

[٣١] بحار الانوار،المجلسي،٢١٦/٦.
[٣٢] سورة المدثر،الاية٣١.
[٣٣] طبقات الشتفعية،٤٦١/٣.
[٣٤] سورة الاعراف،الاية٩٩
[٣٥] طبقات الشافعية،٤٦٥/٣.

يسقط عن درجته إلا بكياسته وتمسكه بمعقوله في كونه خيرا من آدم عليه السلام فنبه الخلق بهذا الرمز على أن البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء وكياسة ناقصة.

الثاني حال آدم عليه السلام وأنه لم يخرج من الجنة إلا بركوبه نهيا واحدا ليعلم أن ركوب النهي في إبطال إكمال كمخالفة.

الأمر الثالث حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا المغرور لعله لم تسلم له رتبة الكمال ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلازم الحدود ويواظب على المكتوبات إلى آخر أنفاسه بل زيد في فرائضه وأوجب عليه التهجد ولم يوجب على غيره وقيل له يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾.[٣٦]

وإنما أوجبت عليه هذه الزيادة لأن الخزانة كلما ازداد جوهرها نفاسة وشرفا فينبغي أن يزاد حصنها إحكاما وعلوا فلذلك قيل له في تعليل إيجاب التهجد (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ،إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا(6) [٣٧].فتبين له أن هذه الصلوات هي حصن الكمال فلا يبقي إلا به، ولعل هذا المغرور المعتوه يقول إنه إنما كان يواظب عليه أشفاقا على الخلق لأجل الاقتداء لا لحاجته إليه في حفظ الكمال؛ فيقال له فلم زاد عليه في التهجد وجوبا هلا قال إن من بلغ درجة النبوة يستغنى عما يحتاج إليه غيره ولو قال لقبل منه كما قبل منه أنه أحل له تسعة من النساء بل ما شاء فإنه بقوة النبوة يقوى على العدل مع كثرة النساء كما قبل من المدرس أن يأمر تلامذته بالتكرار السهر ليلا وهو ينام ويقول إني قد بلغت درجة استغنيت عن ذلك وليس يترك أحد تكراره بهذه الشبهة، ولعل هذا المغرور إذا صار ضحكة للشيطان سخر منه وقال له أنت أكمل من النبي والصديق وكل من واظب على الفرائض وعند هذا نقطع الطمع من صلاحه فهو ممن قال فيهم { وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا [٣٨] }) [٣٩].

المطلب الثاني/ تحرير مقصود الشارع

تقدم الكلام على ان المقاصد ليس بالضرورة أن تكون بمعنى ثمرات العلم وغاياته؛ بل قد تكون في توضيح مراداته، ومفاهيم كلماته كما هو الحال في الفلسفة، فإن كان هذا مراد المعاصرين بعملية التقصيد فلا بأس من التوسع حينها في هذا المفهوم؛ لكن هذا ليس مرادا

[٣٦]سورة المزمل الاية١-٣.
[٣٧]سورة المزمل الايتان٥-٦
[٣٨]سورة الكهف،الاية٥٧.
[٣٩]طبقات الشافعية،السبكي،٣/٤٦٥-٤٦٦.

لهم كما صرح بذلك الريسوني في علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، ولأجل تحرير المراد من عملية التقصيد لا بد أولا من اثارة تساؤلات، منها: ما هو مقصود الشارع في العلوم والمعارف؟ وهل هو معلل يجعلنا نقتفي العلة؛ ليدور الحكم معها وجودا وعدما؟ وهل يستحسن الخوض في تقصيد مسائل العلم الفرعية كما تم تقصيد العلم بعامة، وما الضابط لكل ذلك؟

لا شك أننا في معرض الإجابة ليس في مكنتنا أن نتماهى مع النظرة القائلة بالإيجاب عن تلك الاسئلة المحورية فهي تحتاج منا تدليلا لا يسعفنا التراث به ويتضح ذلك أكثر من خلال معرفة انه لا طريق الى معرفة مقصود الشرع ومراد الشارع الا عن طريقين لا ثالث لهما الاول قول الشارع وتحديد مقصده. والثاني الاجتهاد في تحصيل مقصود الشارع والوقوف عليه ويتضحان من خلال الاتي:

أولا/ قول الشارع وتحديد مقصده

قول الشارع وتأكيده على أن هذا مقصوده من هذا التشريع أو العلم، وقد تقدمت الاشارة إلى أنَّ المتقدمين ضمَّنُوا تصنيفاتهم الحديث عن مقاصد العلوم، وبيَّنا ثمّة أن مسلكهم يقوم على اعتبار المنافع والفوائد والعلل والحكم ومحاولة تلمسها من منطلق أن الشريعة نصت على اعتبار ذلك في مواطن عدة من نصوص التنزيل، منها على سبيل المثال قوله تعالى: **چ و وۈ ۇ ۋ ۋ ې ې ې ې □□ □ □ □ چ**[٤٠]. إذ ذكر المفسرون ان إقامة الصلاة فيه مزدجر عن معاصي الله؛ لذا فكل صلاة لا تنهى عن الفحشاء والمنكر معلولة .[٤١]

وقولهچ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤچ.[٤٢]

وقد جعل الباري عز وجل الصيام سبباً للبعد عن الشهوات واجتناب المعاصي.[٤٣]

وقوله: **چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ چ**[٤٤]

والمنافع المقصودة هي منافع دنيوية و أخروية لا تتحقق إلا في هذه العبادة.[٤٥]

---

[٤٠]- سورة العنكبوت الآية ٤٥

[٤١]- ينظر: تفسير الطبري،ج٢/ ٤٠، في ظلال القرآن، ج٣/٣٩٣

[٤٢]- سورة البقرة الآية ١٨٣.

[٤٣] - ينظر: أحكام القرآن للقرطبي، ج٣/٣٧٣.

[٤٤]- سورة الحج الآيات ٢٧-٣٠.

[٤٥] - ينظر: تفسير الخازن، ١٣/٥

وقوله تعالى: چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ[٤٦]، فكأن الزكاة تخرج المكلف من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين.[٤٧]هذا في جانب العبادات ومثله يقال عن بقية الجوانب بلا استثناء.

أما السنة فمثالها قوله ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من اجل النظر)[٤٨] ، وقولهﷺ (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٤٩]. وأبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه اعتمد على مقصد المحافظة على الدين عند جمعه للقران؛ لأنه خشي ضياعه باستشهاد القراء والحفظة. وحارب مانعي الزكاة بالرغم من نطقهم بالشهادتين، وإقرارهم بفرضية الصلاة، والرسول يقول:(امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[٥٠] إلا إن التفريق بين أركان الدين تضييع له ، والمحافظة على الدين من الضروريات؛ فكان في قتالهم فتح ونصر.

ثانيا/ الاجتهاد في تحصيل مقصود الشارع ودور المجتهد في عملية التقصيد

الطريق الثاني في تحصيل مقصود الشارع هو الاجتهاد من خلال اعمال النظر في دلالات الشارع ومآلاتها وترديد الفكر في المعارف المتنوعة ، وهنا غالبا محل الخلاف والتنازع ، ولكن الامر المهم في عملية التقصيد هو ان هذه العملية لا يصح أن يضطلع بالقيام بها الا الفقيه المتضلع العالم بعلوم السنة والقران والعالم بالفقه واصوله والعقيدة ومباحثها اي لا يقوم لها الا المجتهد الذي تنطبق عليه شروط الاجتهاد ويظهر من دراسة المقدمات التي استهل بها الشاطبي موافقاته، انه لم يضع تعريفا للمقاصد لا زهدا بها، ولا تجاهلا لقيمتها ، وإنما اعتبر المقاصد معروفة مفهومة لدى من كتب وألف لأجلهم الموافقات. حيث عده كتابا متخصصا وخاصا بفئة معينة من العلماء ممن يدرك معناها وليس كتابا معرفيا عاما بدليل قوله:(ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانا في علم الشريعة أصولها وفروعا منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب)[٥١] ؛ فهو لم يكتبه للمقلدين وإنما للمجتهدين المتعمقين. وهو يأمل أن يكون قارؤه مختصا بالفقه وأصوله؛ لذا نراه يعرض عن الخوض في الجزئيات والمسائل الخلافية، ويحيل

٤٦- سورة التوبة الآية ١٠٣.

٤٧ - ينظر: أحكام القرآن للقرطبي، ٣٤٣/١

٤٨- أخرجه البخاري ٢٣٠٤/٥، رقم ٥٨٨٧ ،ومسلم ١٦٩٨/٣ ،رقم ٤٠ بلفظ (إنما جعل الإذن من اجل البصر).

٤٩- أخرجه البخاري ٢٤/٥ رقم ١٩٣٣، ومسلم ٢٢٠/١ رقم ٢٥.

٥٠- أخرجه البخاري ، ٥٠٧/٢،رقم ١٣٣٥ ، ومسلم ٣٨/١ ، رقم ١٣٣.

٥١- المقدمة التاسعة: ٨٧/١.

القارئ إلى سابق معرفته؛ فيقول :-(الخلاف فيه بين أهل الأصول مشهور لا حاجة لنا إلى ذكره هنا)[٥٢]، كذلك قوله:-(حسبما بينه أهل الأصول)[٥٣] ، وكمثل قوله عند مناقشته للعام والخاص : (...فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى)[٥٤]، أما عند مناقشته لأحوال المجتهد في الترجيح فيقول :-(فالنظر في التخيير والترجيح قد تكفل به أهل الأصول؛ فأما العام فهو المذكور في كتب الأصول)[٥٥] ، وهو في كل هذه المواضع نادرا ما يتعرض للخلاف أو يناقشه كما جرت عليه عادة الأصوليين في تصانيفهم من باب أن المعرف لا يعرف؛ لأن جميع ما ورد من مسائل معلومة بتفاصيلها لأهل الاختصاص الذين وضعت الموافقات من أجلهم، وهو يخاطبهم بقوله:-(أيها الباحث عن حقائق أعلى العلوم ، الطالب لأسنى نتائج الحلوم، المتعطش إلى أحلى موارد الفهوم الحائم حول ظاهر المرسوم طمعا في إدراك باطنه المرقوم...)[٥٦]، وواضح أن المخاطب بالكتاب هو من أدرك ظواهر علم الأصول واستوعبها وملك من المعرفة والقدرة ما يؤهله للغوص في أعماقها وليس الاكتفاء بالوقوف على شاطئها وحسب، ويشهد لهذا الكلام المقدمات الثلاثة عشرة وتوابعها والتي افتتح بها كتابه؛ إذ أورد فيها مسائل للمتخصصين، وليس للمبتدئين مما يؤكد أن عبارة (مقاصد الشريعة) كانت مفهومة للجميع وغير محتاجة لوضع تعريف خاص لها .

المبحث الثالث
معالم ضبط تقصيد العلوم الاسلامية

[٥٢] - الموافقات: ١٥٩/١ .
[٥٣] - المصدر نفسه ٥٠٠/٣ .
[٥٤] - الموافقات، ٥٩٠/٣.
[٥٥]- المصدر نفسه ٨٠٥/٤.
[٥٦]- المصدر نفسه: خطبة الكتاب، ١٣/١،

توطئة

كي يكون الكلام في المقاصد منضبطا يجب على الفقيه المجتهد ان يعرف حدود المساحة المكفولة لها كي يتحرك فيها بما يحقق غرضه ويوصله إلى مقصوده وهذا يتطلب منه الاحاطة بمعالم التقصيد الثلاثة التي نوجزها في المطالب الاتية:

المطلب الاول/ التقصيد بين القطعي والظني والوهمي

من القضايا التي يجب ان يراعيها الفقيه في عملية التقصيد ملاحظة القطعي والظني والوهمي من المصالح، وضرورة الميز بين هذه المراتب من حيث الاعتبار والاهدار، وهذا موطن مهم من مواطن الضبط في عملية التقصيد، اذ سنلاحظ أن المقاصديين الأوائل لم يمايزوا واخذوا المقاصد مأخذا واحدا من حيث كونها مرتبة واحدة هي القطعية أو ما يقرب منها كما سنلاحظ ذلك في ذكر مراتب المصالح أو المقاصد الثلاثة وعلى النحو الاتي

المرتبة الأولى: مقاصد قطعية : وهي المقاصد التي ثبتت أما بنص لا يحتمل التأويل، أو بتكرار الألة والنصوص، أو بدلالة المعقول:

١- ما ثبت بنص لا يحتمل التأويل يَمُثُّل لها بأمور العبادات منها: قوله تعالى في وجوب الصلاة : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٥٧]. و قوله تعالى في وجوب الصوم ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٥٨].و قوله تعالى في وجوب الزكاة ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٥٩] . وقوله عز وجل في وجوب الحج: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٦٠] .

وهذه النصوص من الكتاب كلها يعرف منها أن الصلاة والصيام والزكاة والحج أمور مقصودة لذاتها يجب الإتيان بها بشروطها وأركانها.٦١

٢-ما ثبت بتكرار الأدلة والنصوص تكرارا يفهم منه الجزم والقطع بالمقصود؛ فمثالها إرادة التيسير ورفع الحرج في الشريعة، والتي علمت لتكرار النصوص: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ[٦٢] . ومن السنة : قولهﷺ : **(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا).**[٦٣]

---

[٥٧] -سورة الأنعام ، الآية ٧٢

[٥٨] -سورة البقرة من الآية ١٨٥

[٥٩] - سورة التوبة من الآية ١٠٣

[٦٠] - سورة آل عمران من الآية ٩٧.

[٦١]- ينظر قواطع الأدلة أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني .دراسة وتحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط ١ ،١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م ، ١/ ٦٠.

[٦٢]-سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦

[٦٣]- أخرجه ا البخاري، ، ٣٨/١ قم ٩٦، و

٣-وأما دلالة المعقول؛ فهو ما يُفْهَم من النص أن الأمر المذكور مراد لذاته لما ينطوي عليه من مصلحة عظيمة. وبهذه الطريقة استدل سيدنا أبو بكر الصديقﷺ على شرعية محاربة من امتنع عن دفع الزكاة، واستدل على مشروعية جمع القران، وكل الأحكام العمرية من هذا الباب كوقف ارض السواد وإيقاف نصيب المؤلفة قلوبهم، وبالعقل استدل الخليفة عمر بن عبد العزيزﷺعلى مشروعية تدوين السنة بعد أن ورد منع من النبي ﷺعن كتابتها لئلا تختلط بالقران[٦٤].

المرتبة الثانية: مقاصد ظنية: وهي ما كان دليل ثبوتها ظنيا كالسنة غير المتواترة، أو ما غلب على الظن انه مصلحة قصدها الشارع، ولم يقطع بها ويمثل لها:- بتجويز العلماء اتخاذ كلاب للحراسة عند فقد الأمن وكثرة السرقة بالرغم من ورود حديث بالنهي عن اتخاذ الكلاب؛ لغلبة الظن ان اتخاذها يحقق مصلحة بالتقليل من السرقة وإخافة السراق[٦٥].

ومنها نهي القاضي عن القضاء في حالة الغضب؛ إذ أن العدل بين المتخاصمين مقصود قطعي للشارع ،ويغلب على الظن أن غضب القاضي وجوعه ووجعه وغيرها من العوارض قد تؤثر على عدالة الحكم ،أو بمعنى آخر يغلب على الظن فقد العدل اذا حكم على حال من الغضب ؛ لحديث (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٦٦]

المرتبة الثالثة: مقاصد وهمية: وهي ما كانت المصلحة مشوبة بمفسدة عظيمة؛ بحيث تكون المفسدة راجحة عليها، ومثالها قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ [٦٧] ، وهنا تقرر الآية أن في الخمر والميسر مصالح ومنافع إلا أن هذه المنافع أهدرها الشارع لكونها مشوبة بمفسدة أعظم ترجح على المصلحة.[٦٨]

وقد درج الإمام الشاطبي على جعل المصالح كلها قطعية وساق الأدلة في مقدماته التي افتتح بها الموافقات، ومنها قوله:(ان المقدمات في هذا العلم، والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية؛ لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به...).[٦٩]

---

[٦٤]- ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور، ص: ٣١٤،مقاصد الشريعة و مكارمها ،د. علال الفاسي، ص:٣٥، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، د .نعمان جغيم، ص:٣١-٣٢

[٦٥]- أورد الشيخ ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص:٣١٥.

[٦٦]- أخرجه البخاري، باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان ،٦ /٢٦٢٦ رقم ٦٧٣٩، ومسلم، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ،١٣٢/٥، رقم ٤٥٨٧ بلفظ لا يحكم أحد بين اثنين.

[٦٧]- سورة البقرة من الآية ٢١٩

[٦٨]- ينظر: تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٣ ،١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م ، ١ /٢٥٣

[٦٩]- الموافقات ، للشاطبي، المقدمة الثانية ١٩/١

ويقول في موطن آخر: (وأما العلةُ، فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلَّقت بها النواهي)[٧٠]. أي مطلق المصلحة والحكمة بغض النظر عن كونها قطعية أو ظنية

ويعلِّق الريسوني على كلمة الشاطبي فيقول: (وهذا الذي صنعه الشاطبيُّ من تفسير العلة بالمصلحة أو المفسدة المقصودة بالحكم هو اللائقُ بأهل المقاصد، بغض النظر عن كونها علةً ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة)[٧١].

أما الشيخ ابن عاشور فان المقاصد عنده أما قطعية أو قريبة من القطعي، أو بغالب الظن، وهذه كلها معتبرة. أما ما كان الظن فيها ضعيفا ؛ فيقترح على الناظر فيها أن يفترض المقصد فرضا لا من اجل اعتباره ، ولكن من أجل تهيئته لمن قد يأتي بعده فيستفيد منه، فيقول:(ولا يعتبر ما حصل للناظر من ظن ضعيف أو دونه؛ فإن لم يحصل له من علمه سوى هذا الضعيف؛ فليفرضه فرضا مجردا ليكون تهيئة لناظر يأتي بعده، كما أوصى رسول الله ﷺ إذ قال "فرب حامل فقه إلى من هو افقه منه)[٧٢].

المطلب الثاني/ التقصيد باعتبار أهميته في حياة الفرد والجماعة

وهذا الاعتبار الثاني من اعتبار التقصيد بنحو ما يتعلق بالمكلف وهو باب استفاض فيه المقاصديون استفاضة مكنتهم من توسيع دائرة التقصيد أو في الأقل ان تكأة اتكئوا عليها في تقرير كثير من أألحام للنوازل المستجدة. حيث إن المقاصد بهذا الاعتبار تقسم على ثلاثة أقسام:

١- المقاصد الضرورية: وهي الحاجات التي لابد من المحافظة عليها؛ لأن فيها قيام مصالح الدين والدنيا معا (بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فوت وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة على فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.)[٧٣].وقد تضمنت الضروريات خمسة أمور، ثبت بالاستقراء والنص على أنها معتبرة في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان؛ إذ أن قوام الحياة الإنسانية ،واستقامتها منوط بالمحافظة على هذه الضروريات، وهي :الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[٧٤]

---

(٧٠) الموافقات: ١/٤١٠،٤١١.

(٧١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أ. د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤/١٩٩٥م، ص٢٥.

[٧٢] - مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، ص: ٢٣٢

[٧٣]- الموافقات، للشاطبي،٢/٢٠٢.

[٧٤]- ينظر : البرهان، ٢/٦٠٢، المستصفى، ٢/٤٢٠ ، المحصول ٥/٦١٢ ، القواعد الكبرى، ١/ ٢٨، الموافقات، ٢/٢٠٢.

٢- المقاصد الحاجية: وهذه الأمور، وان كان فقدانها لا يؤدي إلى فساد الدنيا والتهارج ؛ إلا انه يؤدي إلى عنت ومشقة، ورفع الحرج والتيسير مقصد كلي للشريعة لابد من مراعاته.

٣ – المقاصد التحسينية: وهذه فقدانها لا يؤدي لا إلى تهارج ولا إلى مشقة تلحق المكلفين، وإنما يؤدي إلى انعدام الكرامة والمروءة في مجتمع يراد منه أن يكون شامة بين المجتمعات[٧٥].(وأما التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات).[٧٦]

الخاتمة

توصل البحث لجملة نتائج نوجزها في الآتي:

١- لم يخل مصطلح المقاصد من اختلاف في ضبط المفهوم مع غياب التحديد العلمي الدقيق له عند المتقدمين حتى أضحى عند المتاخرين مصطلحا ضبابيا حدده كل باحث بحسب مكنته ومقدرته في الوقوف على محدداته المعرفية.

٢- التقصيد مشروع مهم بشرط انضباط عملية التقصيد بشروط معتبرة لا يصح ان يتجاوزها الفقيه العالم.

٣- التقصيد مهمة الفقيه العالم المستكمل لادوات المعرفة الشرعية في مختلف صنوف المعرفة الدينية.

٤- على الفقيه معرفة حدود مساحته التي يتحرك فيها لاستكمال عملية التقصيد.

٥- الحذر من محاولة تقصيد المسائل والعلوم التي يكثر فيها التنازع الفقهي لانها ستؤدي الى الغاء الاختلاف الذي هو بالأساس رحمة للمسلمين.

٦- صعوبة تقصيد مباحث الكلام مع وجود تنوع مدارس كلامية متنافرة في المسألة الواحدة.

٧- ضرورة الاقتصار في بعض العلوم على المقاصد العامة الكلية دون المقاصد الخاصة الجزئية.

٨- عدم التعامل بظاهرية مع اي اختلاف عند المتقدمين في محاولة ايهام القارئ انهم غفلوا عما يرفع ذلك الاختلاف لو حكموا المقاصد التي هي بالأساس لم تكن غائبة عن أذهانهم.

٩- عملية التوسع في التقصيد عملية لا جدوى منها وبخاصة ان الخلاف لم يقل والتنازع لم يضمحل مع وجود التقصيد عند العلماء.

١٠- التقصيد عند المتقدمين ضبطت بوصلته مذهبيا فلا تؤثر فيه عمليات التقصيد من خارج.

١١- ضرورة عدم النظر الى الاختلاف الحاصل بعين ظاهرية تغفل عن الحكم والفوائد والرحمة المنطوية في رحم الاختلاف.

١٢- هنالك معالم مهمة تكلم فيها المقاصديون الأوائل ومثلهم الأصوليون لضبط عملية تقصيد المصالح وهي اعتبارات لو روعيت مراعاة دقيقة بحسب المعايير التي لاحظها المتقدمون فستفضي الى ترشيد عملية التقصيد بصورة أفضل بكثير من صور الانفلات الحاصل اليوم .

١٣- ضرورة الاتفاق بين المقاصديين على آليات واحدة في مشروع التقصيد وفهم واحد لمجمل العملية التقصيدية وبعد ذلك ننظر في مقدرتهم من عدمها للمصاديق التي تصلح ان تكون تحت مشرط المقاصديين

المصادر

[٧٥] -المصدر نفسه ٢٠٨/٢

القران الكريم
١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الامدي،دار الكتب العلمية ,بيروت ١٩٨٣.
٢) الاشارات والتنبيهات، للإمام أبي علي بن سينا (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، ط٣، دار المعارف – القاهرة، ١٩٨٣م.
٣) أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط١٦ ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق: د. عبد العظيم محمود ديب ، دار الوفاء المنصورة ،مصر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥) تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدا لرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ، مصر .
٦) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة المختار،مصر.
٧) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن(ت ٧٤١هـ)، دار الفكر ، بيروت- لبنان ،د.ط، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م.
٨) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤هـ-٣١٠هـ)، حققه محمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الاولى.
٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٠) حجة الله البالغة، الشيخ احمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، مراجعة وتعليق: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ-١٩١٢م.
١١) السنن الصغرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تح : د. محمد ضياء الرحمن ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٨٩ م .
١٢) شرح المقاصد ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ) ، دار المعارف النعمانية باكستان ، ط١ ١٩٨١م .
١٣) صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
١٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، شرح وتعليق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار طوق النجاة ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
١٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، ٣٩١/٦
١٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .محمد سعيد رمضان البوطي ،دار الفكر، دمشق ، ط٤ .
١٧) الفروق اللغوية، أبي هلال العسكري،دار العلم ،بيروت،١٩٩٤م
١٨) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، د . خليفة بابكر حسين، دار الطبع الحديثة ،القاهرة ، ١٩٩٨ .
١٩) في ظلال القران ، سيد قطب ، دار الشروق ،القاهرة ، - ٢٠٠٣ م.
قواطع الأدلة أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني .دراسة وتحقيق محمد حسن محمد **إسماعيل** الشافعي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط ١ ،١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م .

٢٠) القواعد الصغرى(الفوائد في اختصار المقاصد)عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: أياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.
٢١) القواعد الكبرى، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: أياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.
٢٢) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ)دار المعرفة ، بيروت لبنان ،ط١ ،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .
٢٣) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر، بيروت،٢٠٠٣.
٢٤) مجمع الزوائد ، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٢٥) مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الحكمة،القاهرة، ٢٠١١م.
٢٦) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٧) مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٨) معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به مأمون خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.
٢٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت ٣٦٠ ه)، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣.
٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م
٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٢) مقاصد الفلاسفة، محمد الغزالي، تحقيق سليمان دنيا ، دار الكتاب العربي، بيروت ،٢٠٠١.
٣٣) منهاج الوصول إلي علم الأصول ،القاضي البيضاوي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٣٤) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد الاسكندراني،عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

Summary
The Islamic intellectual arena is witnessing a strong scientific debate about the project of capturing Islamic sciences. The vision of the

proponents of this idea and the need to expand it is almost dominant. Therefore, we find all contemporary studies heading towards this goal, and it is undoubtedly an important project of great benefit if its rhythm is controlled and the anomalies in graduation are not deviated. Jurisprudence or in a weak collection of fatwas and excluding them from this standpoint.

Hence this research; To warn the operators of the risk of expanding the restriction process; Because takfis, no matter how many writings there is in it, is a large amount, as a result, it is incomplete writings, and it needs more time to bear fruit, and that is why we deemed it appropriate for us to contribute to explaining the methodological errors that accompany the process of capturing and the cognitive caveats that make us a little slow in moving forward in the pursuit of Islamic sciences To achieve this, this research came in an introduction, three sections, and a conclusion.

Emphasis was placed on editing the term maqasid, which was not without a difference in the absence of an accurate scientific definition of it among the applicants, until it became for the later a vague term defined by each researcher according to his ability and ability to identify his cognitive limitations. We have indicated that the task of the jurist is the task of the jurist who completes the tools of legal knowledge in various types of religious knowledge, and that the jurist must know the limits of his area in which he moves to complete the process of tying up. If they judge the purposes that are basically not absent from their minds, then we emphasized that the process of expanding the restriction is a useless process, especially since the disagreement has not been reduced and the dispute has not disappeared with the presence of the takedown among the applicants